

الورشنة المنطقية لتدريب القضاة حول الجندر والعنف القانوني

٢٣-٢٤- نيسان / ٢٠١٠ النجف

في إطار أولوياتها أقامت جمعية الأمل العراقية بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى للفترة من ٢٣-٢٤ نيسان ٢٠١٠ الورشنة المنطقية لتدريب القضاة حول موضوع الجندر والعنف ضد النساء في القانون على قاعة مركز الأمل في النجف بحضور مجموعة من القضاة (الأحوال الشخصية) وباحثين اجتماعيين وقانونيين / ت احوال شخصية واستاذ جامعة كلية القانون مثلو محافظات (النجف - الديوانية - بابل - كربلاء - السماوة) . تركز برنامج الورشنة ومناقشاتها على التعرف على مفهوم الجندر وإرتباطه بقضايا حقوق الإنسان ، وتسليط الضوء على التمييز ضد المرأة في القوانين ، وكذلك موضوعة العنف ضد المرأة ، وتشذيب التشريعات الوطنية من أشكال التمييز ضد المرأة ، وإصدار القوانين لحماية المرأة وحقوقها ، بالأخذ بعين الاعتبار المرجعية القانونية الدولية لحقوق المرأة الإنسانية .

ايضا تم مناقشة قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ، الذي ضمن وحدة التشريع الوطني في قضايا الأحوال الشخصية ، ووضع ضمانات رصينة لوحدة النسيج الاجتماعي العراقي وحقوق المواطنين ، وخاصة حقوق النساء ، في قضايا الزواج والطلاق والحضانة والميراث ، مستندة إلى مختلف المذاهب وتطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ايضا مناقشة قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

ايضا كانت هنالك مناقشات عدة الزواج المبكر للفتيات - ازدياد حالات الطلاق حيث اشار بعض القضاة الى زيادة حالات الطلاق بنسبة تشكل ثلثي حالات الزواج ايضا حالات قتل النساء (جرائم الشرف) .

واتفق الجميع ، على أهمية مثل هذه الدورات في تبادل وتطوير المعارف والخبرات ، للعاملين في سلك القضاء والمختصين في القانون وحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني .
وكانت هنالك عدد من التوصيات :

- ١- ان تكون هنالك زيارات ميدانية والاطلاع على واقع العمل فيما يخص دعاوى الأحوال الشخصية .
- ٢- الغاء المادة ٤١ من الدستور لان إقرار هذه المادة قد يكون عاملا مشجعا لقيام بعض الأفراد إلى اتخاذ الدين والمذهب طريقاً للتحايل على القانون للحصول على مكاسب وامتيازات شخصية ، كتعمد الشخص اختيار مذهب غير مذهبه للاحتكام بنزاع قضائي.
- ٣- التأكيد على دور رجال الدين في بث مفاهيم نبذ العنف ضد المرأة .
- ٤- أهمية فتح مراكز استماع وايواء للنساء المعنفات مع توفر الاستشارات القانونية والاجتماعية.
- ٥- تبني الدولة دائرة تابعة لوزارة العدل واجبها متابعة صرف النفقات للزوجات المطلقات اللواتي لديهن نزاع قضائي بخصوص صرف النفقات عند صدور قرار مكتسب درجة البتات.
- ٦- ادراج مفاهيم العنف والنوع الاجتماعي ضمن المناهج الدراسي .
- ٧- توسيع دائرة المستفيدين من هذه الورش (اساتذ كلية قانون وعلم الاجتماع - مديرية التربية - مراكز الشرطة -)
- ٨- اطلاق حملة واسعة لتثقيف المرأة بحقوقها ، وخاصة في مجال الأحوال الشخصية ، وتيسير وصولها للعدالة وحصولها على الخدمات التي كفلها الدستور والنظام القانوني لحماية تلك الحقوق .
- ٨- تنقية المجتمع من العادات والتقاليد لان الكثير منها يتعارض مع الشريعة الاسلامية والنظر للمرأة بنظرة الانصاف.